تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن

ظهير شريف رقم 16-93-1 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن [16]

المادة 1 :

(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 13-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ونسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) : ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) :

تعفى المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات ، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحدود المقررة في المادة 5 أدناه ، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين ؛

في حالة التشغيل النهائي ، خلال أو عند انتهاء التدريب ، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا ، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وتخصم حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1 المكررة :

(أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ، تتحمل الدولة ، لفائدة المتدربين ، الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛ وبالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين إلا الحق في تعويضات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2 :

(عوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 13-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) وغيرت وتممت الفقرة الأولى والثالثة بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-07-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) [17]) :

يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.

غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذي تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة.

في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه في هذا القانون ، يجب أن يكون الراغبون في إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 220-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة 2 المكررة :

(أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) [18]

---

(16) الجريدة الرسمية رقم 4195 بتاريخ فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993).
(17) الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007).
(18) الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ جمادى الاولى 1436 (12 مارس 2015).

يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب ؛
تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات ، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه ، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% المذكورة بالنسبة لكل منها ؛
تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين بنص تنظيمي.

المادة 3 :

لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح لهم التكوين من أجل الإدماج .

المادة 4 :

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-07-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) : ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) :

لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد ؛
وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها ، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 5 :

(عوضت بالمادة 2 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998 وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-07-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)) :

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.
لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 6000 درهم.
ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6 :

يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى « اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج » ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والإجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها ، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

المادة 7 :

لا يترتب أي أثر على « عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج » إلا بعد تأشير الإدارة عليه.

المادة 8 :

يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.

المادة 9 :

يمكن إعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة

التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10 :

(عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 13-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ونسخت بالمادة الثانية من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-07-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)).

المادة 11 :

(عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) : ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015):

لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، لاسيما فيما يتعلق بالتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

(غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-07-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) : تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.

المادة 11 مكررة :

(أنشأت بالمادة 4 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 112-98-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)) :

تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام التالية :

- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج ؛
- اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية وسير التكوين من أجل الإدماج ؛
- إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض صعوبات خاصة إدماج حامليها في الحياة النشيطة كما هو مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

ويحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

المادة 12 :

(نسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 27-15-1 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) : ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) :

يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع ، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع ، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13 :

يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 14 :

تبلغ المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة 15 :

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.